

جمهورية مصر العربية



معهد التخطيط القومى

سلسلة مذكرات خارجية

مذكرة خارجية رقم (١٦٢٣)

سياسات الائتمان المصرفى

" ومقتضيات تفعيل دورها فى التنمية الاقتصادية "

باحث رئيسى

أ.د. سهير ابراهيم أبو العينين

يوليو ٢٠٠٤

جمهورية مصر العربية – طريق صلاح سالم – مدينة نصر – القاهرة – مكتب بريد رقم ١١٧٦٥

A.R.E Salah Salem St. Nasr City , Cairo P.O.Box : 11765

١ **الفصل الأول: سياسات الائتمان المصرفي وأهم مشكلاتها**

- ١-١ تطورات سياسة الائتمان المصرفي والجوانب التشريعية المناظرة ١
١-٢ تطورات متغيرات السياسة النقدية ٩
١-٣ مشكلات تركيز القروض والديون المتعثرة ١٧
١-٤ الائتمان المصرفي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ٢١

٢٣ **الفصل الثاني : تحليل العلاقة بين الائتمان المصرفي والاستثمار
سعر الفائدة خلال الفترة (١٩٩١/٩٠ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢)**

- ١-٢ تطور الائتمان المصرفي ٢٤
٢-٢ تطور هيكل الاستثمار ٣١
٢-٣ أثر تغير سعر الفائدة على الائتمان المصرفي والاستثمار ٤٠

٤٨ **الفصل الثالث : أسس وآليات تطوير سياسة الائتمان المصرفي
لخدمة التنمية**

- ١-٣ آليات تطوير السياسة النقدية ٤٨
٢-٣ التنسيق بين السياستين النقدية والمالية ضرورة لتفعيل دور الائتمان المصرفي في التنمية ٥٢

٦٧ **الخلاصة والنتائج**

اعضاء فريق البحث

- أ.د. د. سهير إبراهيم أبو العيدين
أ.د. د. السيد عبد العزيز دحية
أ.د. د. عزيزة علي عبد الرازق
د. د. نيفين كمال حامد
د. د. وفاء مصيلحي
د. د. محمد حمدي المسلماني
أ. داليا رضا العدل
أ. نيفين عبد العزيز حسين

مقدمة :

يمثل التمويل أحد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك أنه بافتراض مستوى معين لمعامل رأس المال للناتج ، يحدد التمويل المتاح (من مصادر داخلية وخارجية) معدل النمو الممكن تحقيقه على المستوى القومى والقطاعى .

وبصفة عامة تتعدد مصادر التمويل المتاحة لتشمل مصادر تمويل حكومية (من خلال بنك الاستثمار القومى) وما يتاح من منح ومعونات داخلية وخارجية أو قروض أجنبية ، وكذلك الائتمان المحلى الذى يوفره القطاع المصرفى ، فضلا عما قد يتاح لدى الجهات المختلفة من مصادر تمويل ذاتية .

وتتفاوت الأهمية النسبية للمصادر التمويلية طبقا لطبيعة ومستوى النشاط الاقتصادى فى الدولة . فمع غلبة الحكومة على النشاط الاقتصادى تزداد الأهمية النسبية للتمويل الحكومى ، إلا أنه مع التحول من التخطيط المركزى إلى التخطيط التأسيرى ، ومع تزايد دور القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى ، تزداد الأهمية النسبية للائتمان المحلى فى تمويل مشروعات هذا القطاع فضلا عما يتاح لديه من مصادر التمويل الذاتية .

وبطبيعة الحال يتوقف حجم الائتمان المصرفى (فى جانب العرض) على السياسات النقدية التى تحدد حجم هذا الائتمان قيمة وتكلفة ، وكذلك على السياسات المالية التى قد تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على حجم الائتمان المصرفى المتاح للقطاع الخاص .

وتوضح تجربة مصر منذ بداية التسعينات أن سياسة الإصلاح الاقتصادى ركزت على التوازنات النقدية والمالية وقد حققت قدراً من النجاح فى هذا المجال . ومع ذلك فإنه رغم تحرير الاقتصاد والأسواق المالية مازالت مشكلة قصور موارد تمويل الاستثمارات تمثل أحد أهم عوائق التنمية فى مصر .

وتستهدف الدراسة الحالية تقييم أداء سياسة الائتمان المصرفى منذ بداية التسعينات وتحليل المشكلات التى تعوق دورها فى تحقيق التنمية المستهدفة والاستقرار الاقتصادى ومن ثم اقتراح أسس واتجاهات علاج هذه المشكلات.

ولتحقيق الهدف المطلوب تستعرض الدراسة فى الفصل الأول جوانب سياسة الائتمان المصرفى وأهم مشكلاتها ، ويشمل ذلك الجوانب التشريعية ، وتطور جانبى الطلب والعرض بالنسبة للائتمان المصرفى وأهم المشكلات التى تؤثر على أداء الجهاز المصرفى فى منح الائتمان ، ونركز بصفة خاصة على قضية تركيز القروض والديون المتعثرة ، وكذلك مشكلات المنشآت الصغيرة فى الحصول على الائتمان .

أما القسم الثانى من البحث فيقدم تحليلاً لهيكل الاستثمار فى القطاعات والأنشطة المختلفة وعلاقته باتجاهات تطور الائتمان المصرفى وسعر الفائدة ومدى الاتساق بينها ، وذلك تمهيداً لاقتراح الأسس والآليات لتحسين وتطوير سياسة الائتمان المصرفى لخدمة التنمية الاقتصادية والتى تشكل الجزء الثالث والأخير من البحث .

الفصل الأول

سياسات الائتمان المصرفي وأهم مشكلاتها

١-١ تطورات سياسة الائتمان المصرفي والجوانب التشريعية المناظرة

ترتبط التغيرات في السياسة الائتمانية والسياسة النقدية بصفة عامة بجوانبها المختلفة ، بالتطورات في النظام الاقتصادي السائد في الدولة والتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية المحيطة . وتتضمن هذه التطورات تعديل التشريعات المنظمة للسياسة النقدية بما يتناسب مع التغيرات المطلوبة .

ونستعرض في هذا الجزء ملامح التطور في السياسة النقدية (مع التركيز على السياسة الائتمانية) في مرحلة ما قبل الإصلاح الاقتصادي وما بعده حتى الوقت الحالي ، وكيف تواكب هذا التطور في السياسة النقدية مع التطورات الاقتصادية ، والجوانب التشريعية والتنظيمية التي عملت على تفعيل التغيرات المطلوبة .

نبدأ التحليل بشكل موجز بدءاً من الفترة التي تلت الانفتاح الاقتصادي في منتصف السبعينات ، وتزيد درجة التفصيل في التحليل مع الاقتراب من التطورات المعاصرة نهاية بصدور القانون الجديد للبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

١-١-١ ملامح السياسة الائتمانية من منتصف السبعينات حتى بداية الإصلاح الاقتصادي

رغم تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ منتصف السبعينات فقد استمرت ملكية الدولة لمعظم وسائل الإنتاج ، ورغم انقطاع الخطط الخمسية من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٨٢ فقد استمرت الإدارة المركزية للاقتصاد القومي ، ولم تخرج إدارة السياسة النقدية والائتمانية عن هذا الإطار .

وكانت السياسة النقدية والائتمانية ينظمها قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . ثم تم تعديل دور البنك المركزي المصري طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقد استمرت مسؤولية البنك المركزي في تنظيم

السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والأشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة ، بما يساعد على التنمية الاقتصادية واستقرار النقد المصرى .

وكان للبنك المركزى أن يتخذ ما يراه للتأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره ، كما أجاز القانون للبنك المركزى تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، وقد استند التطبيق فى هذه المرحلة على استخدام أدوات مباشرة واستهداف النقود money targeting ولكن دون وضوح كامل للعلاقة بين الهدف الوسيط ، وهو المعروض النقدى ، والهدف النهائى وهو تحقيق استقرار الأسعار . وتمثلت أدوات البنك المركزى فى التحديد الكمي والإدارى لأسعار الفائدة، واتبع البنك المركزى سياسة التدرج لرفع أسعار الفائدة لتشجيع الادخار ، كما حدد أسعار فائدة متميزة للأنشطة الاقتصادية المختلفة لتشجيع الاستثمار فى القطاعات الإنتاجية أكثر من القطاعات الخدمية ، كما كان البنك المركزى يحدد سعر الخصم موسميا وفقا لمقتضيات تمويل محصول القطن باعتباره المصدر الرئيسى للنقد الأجنبي فى هذه الفترة (١) .

وفيما يتعلق بالائتمان فقد تم وضع سقف ائتمانية تمثلت فى تحديد حجم الائتمان المسموح به فى فترة زمنية معينة وتوزيعه على البنوك ، وفى عام ١٩٨٨ تم تعديل سياسة السقف الائتمانية بحيث تأخذ شكل تحديد حد أقصى لنسبة معينة بين القروض إلى الودائع وكانت ٦٠% ، كما تم تحديد معدل نمو الائتمان الخاص بما لايزيد عن ٨% سنويا ، دون أن ينطبق ذلك على الائتمان الموجه لشركات القطاع العام .

كذلك تم استخدام أدوات غير مباشرة مثل نسبة الاحتياطى ، وقد ظلت محددة بنسبة ٢٠% لمدة طويلة ثم تم تعديلها إلى ٢٥% مع إجراء تعديلات على أسلوب الحساب بحيث يستبعد من المقام الودائع مدة سنتين فأكثر .

أما عمليات السوق المفتوحة فلم تمارس قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى . كذلك استخدم البنك المركزى التسهيلات القائمة Standing facilities بشكل انتقائى وبدون إعلان مسبق لسياسة قبول الودائع (٢) .

يلاحظ مما سبق أنه لم تكن هناك قيود تشريعية على حدود الائتمان المصرفى الموجه للقطاع العام والحكومة سواء لأغراض تمويل استثمارات القطاع العام أو تمويل عجز

الموازنة العامة للدولة ، ولذلك لم يكن هناك تحديد واضح - كما ذكرنا - بين الهدف الوسيط، وهو المعروض النقدي والهدف النهائي وهو استقرار الأسعار ، وذلك رغم تفويض البنك المركزى صلاحية تحديد الحجم الإجمالي للائتمان . ومع ذلك فقد كان هناك وضوح فى أولويات التنمية فى هذه الفترة تمثل فى التحيز لصالح القطاعات الإنتاجية على حساب الأنشطة التجارية والخدمية ، وانعكس ذلك كما رأينا فى تمايز أسعار الفائدة على الائتمان الموجه لهذه الأنشطة ، وكذلك التحيز للقطاع العام على حساب القطاع الخاص الذى خضع لقيود تحدد حجم الائتمان الممنوح له . وقد ساهمت السياسة الائتمانية فى هذه الفترة - إلى جانب السياسات الاقتصادية الأخرى - فى زيادة معدلات التضخم ومعدلات عجز الموازنة العامة والدين العام ، حيث ارتفع الطلب على الائتمان والمعروض النقدي بدرجة أكبر مما يتحمله الجهاز الإنتاجي للدولة، كما لم تسمح بنمو وتوسع القطاع الخاص بشكل يؤهله للمرحلة التالية التى يفترض أن يقود فيها النمو فى ظل اقتصاديات السوق .

بالإضافة إلى ما سبق فقد تميزت هذه الفترة بتعدد أسعار وأسواق الصرف الأجنبي وبتقييد حرية الانتقال والتعامل فى النقد الأجنبي . وقد أدى ذلك إلى ظهور السوق السوداء وانخفاض كفاءة استخدام موارد النقد الأجنبي .

٢-١-١ السياسة النقدية والائتمانية فى فترة الإصلاح الاقتصادى

بدأ إدخال إصلاحات على الأسواق المالية منذ عام ١٩٩٠ ، وتمثلت فى تحرير أسعار الفائدة على الإيداع والاقتراض . وقد استلزم ذلك إدخال تعديلات تشريعية على قانون البنوك والائتمان بالنص على حرية البنوك فى تحديد أسعار الفائدة وأسعار الخدمات المصرفية . كما صدر قانون فى ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات . وقد تم أيضا رفع كافة السقوف الائتمانية والتحول الى استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة . وكما هو معروف فقد تم استحداث أسلوب تمويل العجز الموسمى فى الموازنة العامة للدولة من خلال مزايدات أذون الخزانة العامة والنّى أصبحت أداة محورية للربط بين السياسة المالية والسياسة النقدية ولعبت الدور الأكبر فى تنظيم الأوضاع النقدية ، كما تم ربط سعر الخصم لدى البنك المركزى بأسعار الفائدة على أذون الخزانة العامة وذلك لربطه بتوجهات السوق .

وفيما يتعلق بالصرف الأجنبي فقد تم توحيد أسعار الصرف بعد إعادة تقييم الجنيه . كما تم السماح بقيام شركات للصرافة للتعامل فى النقد الأجنبي خارج الجهاز المصرفى .

وفيما يتعلق بهدف السياسة النقدية ، والمتمثل في استقرار الأسعار ، لم يتم تعديل هذا الهدف ضمن التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون البنوك والائتمان في بداية تطبيق برنامج الإصلاح والتي كان آخرها قرار رئيس الجمهورية في ١٩٩٣ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

وقد تمثل الهدف الوسيط في هذه الفترة في صافي الأصول المحلية في الجهاز المصرفي ثم تم تعديله الى قيمة السيولة المحلية ، أما الهدف التشغيلي فقد تمثل في فوائض احتياطات البنوك المقررة قانونا والمحتفظ بها لدى البنك المركزي .

ومع ذلك كانت المحافظة على استقرار سعر الصرف هي المرتكز النقدي للسياسة النقدية في هذه الفترة . وقد ساعد تدفق الاموال من الخارج في السنوات الأولى من الإصلاح على تكوين احتياطات من النقد الأجنبي تشكل صمام أمان للدفاع عن استقرار سعر الصرف .

وفي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي تم تخفيض نسبة الاحتياطي الى ١٥% سنة ١٩٩٠ ، وتزايد استخدام السوق المفتوحة وعمليات إعادة شراء أذون الخزانة repo . ومن سنة ١٩٩٥ بدأ فض الارتباط بين سعر الخصم وسعر الفائدة على أذون الخزانة حيث بدأت أسعار الفائدة في الانخفاض ولكن تجمد سعر الخصم الى أن تم تخفيضه في عام ٢٠٠١ من ١٢% إلى ١١% ثم انخفض مرة أخرى إلى ١٠% في نوفمبر ٢٠٠٢ (٣) .

وهكذا فإنه في فترة الإصلاح الاقتصادي واتساقا مع فلسفة اقتصاد السوق تم إلغاء كل القيود على الائتمان الموجه للقطاع الخاص ، وعلى الائتمان بشكل عام حيث الغيت كل السقوف الائتمانية ، والغيت أيضا كل أشكال التمايز في الائتمان الموجه للأنشطة الاقتصادية المختلفة وذلك وفقا لمنطق إلغاء التثوهات التي يمكن أن تعوق عمل الأسواق بحرية .

٣-١-١ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات على برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والعالمية اتضح أن حزمة السياسات التي تم اتباعها خلال هذا البرنامج تحتاج إلى تطوير لتواكب الظروف الجديدة وبحيث تشكل الجيل الثاني من الإصلاح ، وفيما يتعلق بالسياسة النقدية فقد فجرت الديون المتعثرة بالبنوك كل مشكلات الجهاز المصرفي والسياسة الائتمانية والسياسة النقدية بشكل عام . وقامت دراسات عديدة للتشخيص والتحليل ،

وظهر مشروع قانون البنك المركزى وبعد فترة مناقشات فى المجالس التشريعية وفى كافة المحافل العلمية صدر القانون فى مايو ٢٠٠٣ ، وصدرت اللائحة التنفيذية فى مارس ٢٠٠٤ .

ويتولى القانون الجديد تنظيم السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف الجديدة، كما يرسم إطاراً لأدوار كل من السياسة المالية (الحكومة) والبنك المركزى فى رسم السياسة النقدية، وفى ظل هذا القانون يعمل البنك المركزى المصرى على تحقيق الاستقرار فى المستوى العام للأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللاحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس ، ويختص البنك المركزى بصياغة وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ويخطر محافظ البنك المركزى مجلس الشعب بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانون الموازنة العامة للدولة والخططة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا فإنه فى ظل القانون الجديد لا ينفرد البنك المركزى بوضع أهداف السياسة النقدية ولكن بالاتفاق مع الحكومة من خلال المجلس التنسيقى .

ويكفل القانون للبنك المركزى صلاحياته فى تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية واتخاذ الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه ، ومنها (فيما يتعلق بالسياسة الائتمانية) إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى والتأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية ، وكذلك تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد على العمليات المصرفية التى يجرىها البنك .

ولرفع كفاءة البنوك اشترط القانون الجديد فيما يخص إنشاء وتسجيل البنوك ، ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن ٥٠٠ مليون جنيه مصرى ، وبالنسبة لفرع البنوك الأجنبية ألا يقل عن ٥٠ مليون دولار أو ما يعادلها بالعملة الحرة ، ولتسهيل تحقيق هذا الشرط يشجع القانون الجديد البنوك على الاندماج ، حيث ينص على أنه يجوز لأي بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى .

وفيما يتعلق بالاشراف على ادارة البنوك يؤكد القانون على حرية البنوك فى تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى يقوم بها ولكنه يلزمه بضرورة الإفصاح للعميل عن معدلات العائد .

نص القانون الجديد أيضا على أن ينشأ بالبنك المركزى صندوق التأمين على الودائع فى البنوك ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية .

وفى اطار العمل على تطوير الجهاز المصرفى ورفع كفاءة العاملين فيه نص القانون على قيام المعهد المصرفى بتنمية المهارات فى الأعمال المصرفية للكوادر البشرية العاملة فى البنوك وتمكينها من استيعاب التكنولوجيات الحديثة وتحقيق معدلات الأداء العالية .

ومع ذلك ونظرا لخطورة مشكلة الديون المتعثرة - وسنتعرض لها فى جزء لاحق - وآثارها السلبية على الائتمان والاستثمار والتنمية الاقتصادية بشكل عام ، فقد استجاب المشرع لكثير من المقترحات التى ظهرت فى دراسات وتقارير الخبراء الاقتصاديين والمصرفيين لتحسين أسس وقواعد منح الائتمان فى البنوك .

وعلى ذلك فقد تضمن القانون قواعد تنظيمية لسياسات وقواعد منح الائتمان ومتابعته . وتتص هذه القواعد فى مجملها على الزام البنوك بوضع سياسات ائتمانية واضحة وقواعد تقديم الائتمان وتحديد الصلاحيات والمسئوليات داخل البنك فيما يتعلق بالموافقة على الائتمان والضمانات وذلك لتسهيل عملية المحاسبة فى حالة المخالفة أو ظهور أية مشكلات .

ركز القانون أيضا بشكل خاص على قضية المعلومات المرتبطة بالعملاء وأكد على ضرورة انشاء قاعدة بيانات فى كل بنك وربطها بقاعدة معلومات مجمعة بالبنك المركزى ، تضمن القانون أيضا نصوص تلزم البنوك بالمتابعة الائتمانية والتأكد من أن التسهيلات الائتمانية تستخدم فى الأغراض المحددة لها ، واجراء تقييم لمخاطر الاستثمار واتباع المعايير التى يضعها البنك المركزى لتصنيف التسهيلات الائتمانية .

وبالنسبة لعلاقة البنك المركزى بتمويل عجز الموازنة العامة ينص القانون على أن يقدم البنك المركزى تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز المسمى فى الموازنة العامة ، على ألا تجاوز قيمة هذا التمويل ١٠% من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى

الثلاث سنوات السابقة وتكون مدة التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ، وتحدد الشروط الخاصة بالتمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك .

وقد جاء تحديد هذه النسبة كنوع من الضمان لعدم طبع بنكنوت بشكل كبير بما يضمن السيطرة على التضخم ، ويمثل ذلك قيذا على حدود الائتمان الذى يمكن توجيهه للحكومة .

وبالنسبة للقطاع الخاص لا توجد سقف لاجمالى الائتمان الممنوح للقطاع الخالص أو معدل نموه .

وفيما يتعلق بالرقابة على البنوك وتأمين الودائع يعطى القانون للبنك المركزى صلاحية تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال ، ويضع أيضا الحدود القصوى للتوظيف للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به وبحيث لا تتجاوز نسبة الائتمان للعميل الواحد ٣٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك ^(٤) .

ويلاحظ هنا أنه رغم الانتقادات التى ظهرت فى دراسات سابقة وفى كثير من المناقشات عن ارتفاع هذه النسبة ودورها فى تفاقم مشكلة تركيز الديون ، فإن القانون الجديد أبقى عليها ولم يغيرها .

وتواكب مع صدور القانون الجديد للبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد صدور بعض القرارات من البنك المركزى بشأن السياسة النقدية وتنظيم النشاط المصرفى ، حيث تم تعديل نسبة الاحتياطى إلى ١٤% مما لدى البنوك من أرصدة الودائع بالجنيه المصرى .

كذلك تمت الموافقة على السير قدما فى تنفيذ الخطة المعروضة بشأن مركز معلومات الائتمان الاستهلاكى وتعديل مفهوم العميل الواحد أخذا فى الاعتبار الأطراف المرتبطة . وكان البنك المركزى فى نوفمبر ٢٠٠٢ قد أضاف بعض الضوابط الاسترشادية فيما يتعلق بضوابط منح الائتمان من بينها ألا تؤدي نسبة اقتراض منشأة العميل إلى حقوق المساهمين فى هذه المنشأة إلى الاخلال بقدرة المنشأة على خدمة القروض التى تحصل عليها .

وفى حالة المشروعات الكبيرة يفضل أن يتم تقديم القرض بالاشتراك بين أكثر من بنك على أن يدار بواسطة بنك واحد يقع على عاتقه إجراء الدراسات الائتمانية اللازمة ^(٥) .

وقد تعرض القانون الجديد لقدر كبير من المناقشات والجدل بصفه خاصة حول قضية استقلالية البنك المركزى، حيث يعتبر كثير من الاقتصاديين أن هذا القانون يحد من استقلالية البنك المركزى فى وضع السياسة النقدية ومتابعتها، ويتيح عدة مجالات للحكومة للتدخل من خلال تعيين محافظ البنك المركزى ومجلس الإدارة والتمثيل الحكومى فى مجلس الإدارة وحق التصويت من خلال المجلس. وفيما يتعلق بالائتمان يعتبر البعض أن الحكومة لها الصوت الأعلى فى تحديد حجم الائتمان بحكم سيطرتها على بنوك القطاع العام التى تسيطر بدورها على الجزء الأكبر من حجم الودائع والقروض، وإن كان ذلك يرتبط بطبيعة تنظيم الجهاز المصرفى وليس بالقانون الجديد تحديداً.

٢-١ تطور المتغيرات النقدية

يتعرض هذا الجزء لمدى انعكاس تطور السياسات النقدية والائتمانية والتشريعات المنظمة لها على تطور المتغيرات النقدية بصفة خاصة بعد تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى فى التسعينات، وذلك بمقارنتها بالفترة السابقة لها حتى يتضح مدى وطبيعة التغيرات التى حدثت فى هذه المرحلة، وذلك تمهيدا للمرحلة التالية من التحليل والتى نتعرض لها فى الفصل الثانى، والتى تبحث بشكل محدد دور سياسة الائتمان المصرفى فى التنمية الاقتصادية من خلال تفاعلها مع متغيرات الاستثمار.

الجدول رقم (١-١)

متوسطات معدل نمو نفوذ الاحتياطى والأصول المقابلة لها

خلال الفترة ١٩٨٦ - ٢٠٠٢

%

بعد الإصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٢	قبل الإصلاح ١٩٨٦ - ١٩٩٠	
12.63	8.12	<u>نفوذ الاحتياطى (١ + ٢)</u>
11.18	10.23	١ - النقد المتداول خارج البنك المركزى
16.19	5.08	٢ - ودائع البنوك بالعملة المحلية
		<u>الأصول المقابلة لنفوذ الاحتياطى (١ + ٢)</u>
(19.61)	(45.37)	١ - صافى الأصول الأجنبية
7.10	18.80	٢ - صافى الأصول المحلية (١ + ب + ج) :
11.93	19.01	أ - صافى المطلوبات من الحكومة
(18.14)	15.52	ب - صافى المطلوبات من البنوك
(183.32)	(16.65)	ج - صافى البنود الأخرى

المصدر: محمد حمدى المسلمانى (٢٠٠٤) التوازن النقدى فى اقتصاديات الدول التى تمر بمرحلة النمو : دراسة تطبيقية ومقارنة بين الاقتصاد المصرى واقتصاديات بعض الدول، رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية التجارة جامعة عين شمس.

يلاحظ من الجدول رقم (١ - ١) أن هناك ارتفاعاً في متوسط معدل نمو نقود الاحتياطي إلى ١٢,٦٣ % في الفترة بعد الإصلاح الاقتصادي ، عن متوسط معدل نمو قدره ٨,١٢ % في الفترة قبل الإصلاح الاقتصادي . وأن هذا الارتفاع لم يكن لتوسع ملحوظ في الأصول المقابلة لها . ولكن من خلال زيادة متوسط معدل نمو ودائع البنوك بالعملة المحلية لدى البنك المركزي من ٥,٠٨ % قبل الإصلاح إلى ١٦,١٩ % بعد الإصلاح . وزيادة متوسط معدل نمو النقد المتداول خارج البنك المركزي من ١٠,٢٣ % إلى ١١,١٨ % بعد الإصلاح .

وأن بعض بنود الأصول المقابلة لنقود الاحتياطي كانت في اتجاه يعمل على خفض متوسط معدل نمو نقود الاحتياطي . فانخفض متوسط معدل نمو صافي المطلوبات من الحكومة من ١٩,٠١ % قبل الإصلاح إلى ١١,٩٣ % بعد الإصلاح . وهذا يتفق مع توجهه الموازنة العامة لتخفيض مطلوباتها من البنك المركزي لتوقفها عن زيادة الاستثمار الحكومي ، ولزيادة ودائعها لدى البنك المركزي في إطار اكتناز الأرصدة المالية دون النظر لتكلفة الحصول على هذه الأرصدة أو العائد الممكن تحقيقه من استثمار هذه الأرصدة .

كما انخفض متوسط معدل نمو صافي المطلوبات من البنوك من ١٥,٥٢ % قبل الإصلاح إلى متوسط معدل نمو سالب (١٨,١٤) % بعد الإصلاح . أي أن الإصلاح الاقتصادي لم يشكل للبنوك عامل توسع في زيادة قروضها (مطلوباتها من البنك المركزي) لقطاعات مختلفة (الخاص والعائلي) كما كان متوقعاً من زيادة الاعتماد على القطاع الخاص في التنمية . بل كان من نتائج الإصلاح قلة الطلب على الائتمان ، ومن ثم قلة اقتراض البنوك من البنك المركزي لتمويل ائتمائها المتزايد .

ولكن التحسن في متوسط معدل نمو نقود الاحتياطي كان من خلال التغير من متوسط معدل نمو سالب لصافي الأصول الأجنبية قدره (٤٥,٣٧) % قبل الإصلاح إلى متوسط معدل نمو سالب قدره (١٩,٨١) % بعد الإصلاح الاقتصادي .

وقد تمثل الهدف الأساسي للسياسات العامة في تحقيق انخفاض في التضخم واستقرار سعر الصرف ، ويوضح الجدول رقم (٢ - ١) متوسط الأهمية النسبية لبنود ومكونات الأصول المقابلة لنقود الاحتياطي . يظهر من الجدول أن متوسط أهمية صافي الأصول الأجنبية قد زاد بصورة كبيرة من متوسط سالب قدره (٤٩,١١) % بسبب انكماش في القاعدة النقدية قبل